

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤**

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بـ ١١٣٨٠٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة عشر
مليوناً وثمانمائة وستة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بـ ٣٣١٩٥٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليوناً ومائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٢٩٧٠٠٠٠ جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٤٩٥٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بـ ١٩٠٥٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بـ ٣١٢٩٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً ومائتان وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بـ ٨٠٦١١٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثمانون مليوناً وستمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٦٩٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٣٩٢١٠٠ جنيه .

(السادسة عشر)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .. مبلغ ٨٦٦٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون مليوناً وستمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسالية متنوعة مبلغ ٧٦٦٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٣١٣٠١٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(الساعة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائهما .

(السادسة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(النهاية التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(السادسة عشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

وَالْمُؤْمِنُونَ
يَسِّرْ لَهُمْ أَعْصَمَ
أَنْ يَرَوْنَ
مَا يَكْفِي
لَهُمْ مِّنْ
أَنْ يَرَوْنَ

卷之三十一